

قرار إداري رقم (350) لسنة 2022
بوقف استيفاء التأمينات المفروضة
بمقتضى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2001 بشأن تأمينات البناء

مدير عام البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2022 بشأن وثيقة تأمين ترخيص أعمال البناء في إمارة دبي، ويشار إليه في هذا القرار بـ " قرار المجلس التنفيذي".
- وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2001 بشأن تأمينات البناء.
- وعلى القرار الإداري رقم (61) لسنة 2011 بشأن المباني غير المرخصة والآلية للسقوط والمهجورة في إمارة دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (425) لسنة 2016 باعتماد جدول المخالفات والجزاءات للأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.

قررنا ما يلي:-

المادة (1): يوقف العمل باستيفاء أي تأمينات بناء محدّدة بمقتضى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2001 أو بمقتضى أي قرار إداري آخر، وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل بأحكام قرار المجلس التنفيذي، على أن يستمر العمل بالأحكام المنظمة لحالات استردادها أو مصادرتها المنصوص عليها في القرار الإداري المشار إليه، بالنسبة إلى التأمينات المالية المودعة لدى البلدية قبل هذا التاريخ، وإلى حين الانتهاء منها كلياً.

المادة (2): اعتباراً من تاريخ بدء العمل بقرار المجلس التنفيذي، تقتصر التأمينات المطلوبة لإصدار رخصة أعمال البناء على وثيقة التأمين المقررة بموجب أحكامه، وعلى أعمال البناء المحدّدة بمقتضاه.

المادة (3): تتولى إدارة ترخيص المباني وإدارة رقابة أنشطة البناء في البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة بترخيص أعمال البناء في إمارة دبي، بإجراء مراجعة دورية لأعمال البناء غير المشمولة بأحكام قرار المجلس التنفيذي، لدراسة مدى الحاجة لإدراجها ضمن الأعمال التي يتطلب ترخيصها إصدار وثيقة تأمين.

المادة (4): على كل من مدير إدارة تراخيص المباني ومدير إدارة رقابة أنشطة البناء ومدير إدارة الشؤون المالية والإيرادات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

المادة (5): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

داود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في الخامس من أكتوبر 2022 م
الموافق ل التاسع من ربيع الأول 1444 هـ